

من علم المواريث-11-ميراث الزوجين \ صالح الفوزان \ الفقه \

كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان من علم المواريث للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان حفظه الله الدرس الحادي عشر بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه والتابعين لهم باحسان وبعد ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نتحدث اليكم في هذه الحلقة كسابقاتها عن علم المواريث في الاسلام - 00:00:20

ونخص الحديث هنا عن ميراث الزوجين قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين - 00:00:39

ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين لما كان بين الزوجين من اللفة والمودة والتناصر والتعاقب ما بين الاقارب - 00:00:55

جعل الله ميراثهما كميراث الاقارب وجعل للذكر منهما مثل مال الانثى لامتياز الذكر على الانثى بمزيد النفع بالانفاق والنصرة وسبب توارث الزوجين هو النكاح. وهو عقد الزوجية الصحيح كما سبق - 00:01:13

ويرث الزوج من زوجته النصف ان لم يكن لها فرع وارث والفرع الوارث هم الاولاد واولاد الابناء وان نزلوا سواء كان منه او من غيره ويرث منها الربع مع وجود الفرع الوارث لها سواء كان هذا الفرع منه او من غيره - 00:01:33

وذلك لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم. اي لكم ايها الازواج نصف ما ترك ازواجكم من المال ان لم يكن لهن ولد اي بشرط الا يكون لهن بنون ولا بنات - 00:01:53

ولا اولاد بنين سواء كان الولد ذكرا او انثى واحدا او اكثر منكم او من ازواج اخرين قبلكم فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن. اي فان كان للزوجات اولاد - 00:02:08

او اولاد بنينا وارثون فان فرض ازواجهن ينزل من النصف الى الربع وهذا ما يسمى بحجب النقصان في الفرض وهو الانتقال من فرض الى فرض اقل منه قال القرطبي رحمه الله على قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم - 00:02:24

الخطاب للرجال والولد هنا بنو الصلب وبنو بنيتهم وان سفلوا ذكرا وانا وانا واحدا فما زاد باجماع واجمع العلماء على ان للزوج النصف مع عدم الولد او ولد الولد وله مع وجوده الربع - 00:02:45

وترث المرأة من زوجها الربع مع فقد الولد والثمن مع وجوده واجمعوا على ان حكم الواحدة من الازواج والثنتين والثلاث والاربع في الربع ان لم يكون له ولد وفي الثمن ان كان له ولد واحد - 00:03:06

وانهن شركاء في ذلك لان الله عز وجل لم يفرق في حكم الواحدة منهن بين حكم الواحدة وبين حكم الجمع. كما فرق في حكم الواحدة من البنات وحكم الجمع ولما ذكر سبحانه الحد الاعلى والحد الادنى لميراث الازواج من زوجاتهم وشروط ذلك - 00:03:24

ذكر ميراث الزوجات من ازواجهن وقال تعالى ولهن الربع مما تركتم وهذا هو الحد الاعلى. ثم ذكر شرطه فقال ان لم يكن لهن ولد اي فرع وارث سواء كان ذكرا ام انثى واحدا ام متعددا منهن او من غيرهن - 00:03:50

وسواء كان ولد صلب او ولد ابن فان كان لكم ولد مما ذكر فلهن الثمن مما تركتم وهذا هو الحد الادنى والتوارث بين الزوجين يثبت

بالعقد الصحيح سواء حصلت الوفاة بعد الدخول او قبل الدخول - [00:04:11](#)

لعموم الآية الكريمة وكذلك يبقى التوارث بين الزوجين اذا حصلت الوفاة من احدهما في عدة الطلاق الرجعي لان المطلقة الرجعية

زوجة ما دامت في العدة وقد قضى ابو بكر وعمر وعلي وغيرهم بميراث المطلقة الرجعية - [00:04:32](#)

سواء حصل الطلاق في مرض الزوج او في صحته ما لم تنقض عدتها وهذا اجماع من اهل العلم حكاه غير واحد لان المطلقة الرجعية

زوجة يلحقها طلاقه ما دامت في العدة ويملك امساكها بالرجعة بغير رضاها - [00:04:52](#)

واما المطلقة البائن التي ابانها في حال صحته فانه لا يرثها ولا ترثه اذا حصلت الوفاة في العدة وهذا بالاجماع لانقطاع الزوجية بينهما

من غير تهمة وكذا اذا طلقها طلاقا بائنا في مرضه غير المخوف ومات به لم يتوارثا ايضا عند الجمهور - [00:05:14](#)

اما اذا طلقها طلاقا بائنا في مرض موته المخوف فانها ترثه. لاثامه بقصد حرمانها. فقد ورث عثمان رضي الله عنه زوجة عبدالرحمن

بن عوف رضي الله عنه منه لما طلقها في مرضه وبنتها - [00:05:37](#)

وقال له عمر ان مت لو ورثتها منك فقال قد علمت قال ابن القيم رحمه الله ووافقه الصحابة على ذلك وذلك معاملة للزوج بنقيض

قصده قال وهذا مذهب جمهور ائمة الاسلام وقضى به عمر بن الخطاب ولم يعرف عن احد من الصحابة في ذلك خلاف - [00:05:55](#)

وقال ايضا هو وغيره ان السابقين الاولين من المهاجرين والانصار ورثوا المطلقة المبتوتة في مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها

الميراث بلا تردد واما اذا لم يتهم ففيه خلاف معروف مأخذه ان المرط اوجب تعلق حقها بماله فلا يمكن من قطعه - [00:06:20](#)

او سدا للزريعة بالكلية انتهى وان ابانها ابتداء بلا سؤال منها او سألته اقل من ثلاث فطلقها ثلاثا او علق ابانتها في صحته على مرضه

او على فعل له ففعله في مرضه لم يرثها ان ماتت لقطعه نكاحا - [00:06:44](#)

ترثه ان مات وهي في العدة على قول الجمهور وبعدها في المشهور عن احمد وقول مالك وغيره ما لم تتزوج فيسقط ميراثها او ترد

ولو اسلمت بعد لان مجرد ارتدادها يسقط ارثها - [00:07:06](#)

وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد لانها فعلت باختيارها ما ينافي النكاح الاول وروى ابو سلمة بن عبدالرحمن وروى ابو سلمة

ابن عبدالرحمن ان اباه طلق امه وهو مريض فمات فورثته بعد انقضاء العدة - [00:07:24](#)

ولان سبب توريثها فراره من ميراثها وهو لا يزول من قضاء العدة وان فعلت في مرض موتها ما يفسخ نكاحها ورثها ان اتهمت بقصد

حرمانه والله اعلم ايها الاخوة المستمعون - [00:07:47](#)

هذا ما جعله الله بين الزوجين من اتصال في الحياة وبعد الممات مما يدل على شرف عقد الزوجية واحترامه قد سماه الله تعالى في

كتابه ميثاقا غليظا حيث قال واخذنا منكم ميثاقا غليظا - [00:08:05](#)

قد قال تعالى مذكرا بني ادم بهذا الترابط الوثيق يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها مراعاة

وتنبيهها على مراعاة حق الازواج والزوجات والقيام به - [00:08:22](#)

لكون الزوجات مخلوقات من الازواج فبينهم اقرب نسب واشد اتصال واثق علاقة والله اعلم والى الحلقة القادمة باذن الله السلام

عليكم ورحمة الله وبركاته والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [00:08:40](#)